مجلة البـاحث للـدراسات الأكـاديـمـيـة
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 10 / العدد: 02 / السنة: 2023 / ص ص: 666 - 689

العقوبات الشرعية لجرائم حوادث المرور
The legal Punishmentsof traffic accidents

تاريخ الإرسال: 2023/01/18 تاريخ القبول: 2023/06/12

أوجانة بشير* OUDJANA Bachir
جامعة غرداية- الجزائر
University of Ghardaia - Algeria
oudjana.bachir@univ-ghardaia.dz

ملخص:

شُـرِّعت العقوبـات في الـدين الإسـلامي لغايـات ومقاصـد تهـدف إلى الحـد مـن ارتكـاب الـمحظورات الشـرعية بمخالفـة أوامر الله ونواهيه واتباع خطوات الشيطان، هـدف هـذا البحـث إلى اسـتظهار العقوبـات الشـرعية لجـرائم حوادث الـمرور من منظور التشريع الإسلامي ونقصد العقوبات الشرعية الـتي شَـرَّعها الله تبـارك وتعـالى وأنزلهـا في كتابـه العزيـز وأقرّتهـا السـنة النبويـة الشريفة، كما تتجلى أهمية البحث في تبيان ماهيـة الجـرائم المروريـة مـن خـلال تعريفهـا وتحديـد أقسـامها والحكـم الشـرعي لهـذه الجرائم، كما يتناول البحث أنواع العقوبات الشـرعية ومشـروعية كـل عقوبـة من مصـدر القـرآن الكـريم والسـنة النبويـة، والإجمـاع، مـع بيـان أحكـام العقوبـات الشـرعية المقـررة لكـل جنايـة (جريمـة) ودورهـا الإيجـابي في الحـد مـن تنـامي حـوادث المـرور باعتبارهـا جـوابر وزواجـر في آن واحـد، إضـافة إلى اسـتقراء أقـوال بعـض فقهـاء الشـريعة الإسـلامية في حكـم العقوبـات، مـع بيـان مقـادير هـذه العقوبـات الشـرعية، كالديـة الكاملـة والديـة الغـير كاملـة (الأَروشْ) والكفـارات والتعـازير والسَّـوْمْ عنـد التطـرق إلى تطبيقـات هـذه العقوبـات الشـرعية علـى جرائم حوادث المرور.

الكلمـات المفتاحيـة: العقوبـة؛ الجريمـة؛ الديـة؛ الأَرْشْ؛ الكفـارة؛ التعزيـر؛ السَّـوْمْ؛ القتل؛ الإصابة.

Abstract:

Punishments have been legislated in Islam religion for purposes and objectives that go back to committing legal prohibitions, violating God's commands and prohibitions, and following the footsteps of Satan. This research aims to clarify the legal penalties for traffic accident crimes in Islamic legislation.

A descriptive study that deals with the nature of traffic crimes in terms of their definition and divisions, and the legal ruling for these crimes, by conditioning the old animals felony

* - المؤلف المُراسل.

on modern vehicles, with a statement of the provisions of the prescribed legal penalties., and its positive role in reducing the growth of traffic accidents, The research also aimed to analyze the legal evidence related to legal penalties by extrapolating the sayings of some Islamic jurists (Scholars) in the ruling on penalties, with an indication of the amounts of legal fine penalties such as the full orpartialfine (Al-Urush), expiations, condolences and fees, by addressing the applications of these legal penalties for traffic accident crimes.

Keywords: *The punishment; The crime; Blood money; Blood money for the surgeon; Penance; Ta'zir; Pricing; The kill; Injury.*

مقدمـة:

شرع الله العقاب لمنع الناس من اقتراف النواهي التي نهى عن إتيانها، لأن النهي عن الفعل أو الأمر بإتيانه لا يكفي وحده لِحمْلِ الناس على إتيان الفعل أو الانتهاء عنه، لولا العقاب لكانت الأوامر والنواهي أموراً ضائعة وضرباً من العبث، فتشريع العقاب الإلهي هو الذي يُعطي لأوامر الله ونواهيه مفاهيم واضحة ونتائج مرجوة، كما وأنه أي العقاب هو الذي يزجر الناس عن الجرائم، ويمنع الفساد في الأرض، ويَحمِلُ الناس إلى الابتعاد عمَّا يَضُرُّهُمْ، أو الإقبال إلى ما فيه خيرهم وصلاحهم، من ذلك جرائم حوادث المرور، التي تعتبر نازلة هذا الزمان، حيث القوانين الوضعية وما تضمنتها من عقوبات ردعية تهدف إلى الحد من تنامي حوادث المرور .

هاجس حوادث المرور حصد ولا يزال متعطشا ليحصد الأرواح البشرية وغير البشرية وبتزايد مذهل بلغت أضراره أضعاف ما أحدثه زلزال الطبيعة، وما أوقعه بركان العشرية السوداء، ومن ثمَّ لا غرابة أن يتخذ بجدارة تسمية (إرهاب الطرقات)[1] .

نظراً لأهمية هذه الظاهرة المتمثلة في تنامي حوادث المرور، قُمنا بهذا البحث والذي يَهدِفُ إلى إظهار بديل عملي شرعي يُساهم في الحد من تنامي هذه الظاهرة، وهي العقوبات الشرعية التي شَرَّعها الله تبارك وتعالى وأنزلها في كتابه العزيز وأقرّتها السنة النبوية الشريفة .

قال الإمام الصنعاني "وشريعة هذه الأمة أخف من شرائع من قبلها[2] فإنه وُضع عنهم فيها الآصار التي كانت على من قبلَهُم "[3]، والعقوبات في الإسلام إما أن تكون عقوبات مُقدَّرَة ومُحدَّدَة سلفاً تتمثل في عقوبات الحدود والقصاص، وهي تشمل (القتل، الجلد، القطع)، وإما أن تكون غير مُقدَّرة أي تُرِك تحديدها لولي الأمر أو من

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ينيبه، وتخص كافة الجرائم التي لم يُحدِّد الشَّارِع الإسلامي لها قدراً معينًا وتسمى التعازير – حال عقوبات أغلب حوادث المرور، كما وأن والعقوبات في الإسلام على طائفتين:

- إما عقوبات على أفعال تشكل اعتداء على حق الله، وتسمى الحدود، تشمل (الزنا، الحرابة، السرقة، شرب الخمر) وفي بحثنا هذا نركز على الحرابة وشرب الخمر بما يتسبب في جرائم حوادث المرور.

- إما عقوبات على أفعال تمثل اعتداء على حق الفَردْ (العَبدْ) تشمل: السرقة، الضرب، السب ...

إشكالية البحث تتحدد في: **مدى إمكانية تطبيق العقوبات على جرائم حوادث المرور.**

وقد انتهجت المنهج الوصفي مع التكييف الواقعي للمسائل عن طريق التأصيل الفقهي بما يتلاءم مع مقاصد الشَّرعْ الحكيم، خاصة في المسائل التي لا نَصَّ فيها، كما وركَّزتُ على مسألة بناء نماذج عامة لمختلف القضايا المرتبطة بالحوادث المرورية، اعتمادا على ما بناه وحدده الفقه الإسلامي وعلى توصيفه للواقع، وتكييفه الواقع المعاصر .

لما كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يَتمَّانِ إلا بالعقوبات الشرعية كانت مسؤولية إقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور .

تتمثل خطة البحث فيما يلي:

المحور الأول: ماهية الجرائم المرورية نتطرق فيه إلى مفهوم الجريمة المرورية وأقسامها، ويليه المحور الثاني: الحكم الشرعي للجرائم المرورية نتطرق فيه إلى تكييف مسؤولية الجريمة المرورية من فقه الدواب إلى فقه المركبات والعقوبات الشرعية المقررة ومشروعيتها، وأخيرا المحور الثالث: تطبيقات العقوبات الشرعية على جرائم حوادث المرور وتبيان ذلك حال القتل وحال الإصابة، ثم خاتمة البحث فيها من النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث ودعا إليها .

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المحور الأول: ماهية الجرائم المرورية

في هذا المحور سنحاول تقديم مفهوم جرائم حوادث المرور في اللغة واصطلاحاً، مع التطرق إلى أنواع وتقسيمات الجرائم المرورية؛ بغية إعطاء صورة واضحة كاملة للجرائم المرورية.

أولاً: مفهوم الجريمة المرورية

1- لغة: الجريمة من الجُرْم، وهو القَطْع، أوالذَّنْب والتعدي، وتأتي بمعنى الحَمْلْ على الفِعلْ حملاً آثمًا[4].

و أما المرور مَصدر مِن مَرَّ مُروراً، أي جاءَ وذَهَبَ، ومَرّ به: أي جاز عليه[5]

2- اصطلاحا: الجريمة في الاصطلاح الفقهي" إتيان فِعلْ هي مَحظُورات شرْعيَّة، زجَرَ الله عنها بحد أو تعزير"[6].

أما حادث المرور فإن الفقهاء " لم يتعرضوا إلى تعريف حوادث المرور أثناء بحثهم لأحكامها، ولَعلَّ الذي صرفهم عن تخصيصها بتعريف مستقل كونها لا تخرج عن حقيقة الأمر أن تكون أحد أنواع الجنايات مهما تَعدَّدَتْ أنواعها واختلفت أشكالها ووسائلها، لأن نتيجة الحادث المروري إما جناية على النفس الإنسانية بإزهاقها، أو جناية على الطَرَفْ بقطعِه أو جرحِه أو شلِّ حركته، أو إتلاف للمال كالتَّلفْ الحاصِل للدَّابة أو الآلة المشتركة في الحادث المروري"[7].

فالحادث المروري: هو كل الأمور التي تنتج عن السير في الطريق العام، وما يترتب على ذلك من أضرار تلحق بالغير.

ثانياً: أقسام الجريمة المرورية:

تختلف تقسيمات حوادث المرور باختلاف الأساس الذي تقوم عليه، إذ يمكن تقسيمها باعتبار وقت الحادث، أو كيفية وقوعه، أو جسامة الأضرار المترتبة عليه، أو باعتبار العَمَد والخطأ، أو الإنفِراد بالحادث أو الإشتراك .

1- تقسيم حوادث المرور باعتبار الأضرار الناتجة عن الحادث: حادث الوفاة أي إزهاق الأرواح، ويُقصدُ بها الحوادث التي ينتج عنها إزهاق للأرواح، ولا جدال في أن هذا النوع يُعد أهم أنواع حوادث المرور، وأعظمها إيلاما للنفس .

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

أ- حادث الإصابة أي الحادث الذي يترتب عليه إصابة شخص أو أكثر، في صورة جُرْح أو كَسْر أو تَهَتُّكْ في الأعضاء والأنسجة، سواء أكانت الإصابة ظاهرة أم خفية، خطيرة أم طفيفة، وعلى ذلك، فإن حادث الإصابة يمكن أيضاً تعريف حادث الإصابة بأنه حادث المرور الذي يُصِيبُ جِسم الإنسان بأذى ما، غير أنه لا يُؤدي إلى الوفاة خلال شهر من تاريخ الحادث[8].

ب- حادث التلفيات أي الحادث الذي لا يترتب عليه وفاة أو إصابة أحد الأشخاص، وإنما ينتُج عنه تلفيَّات (خسائر مادية) فقط[9]، سواء أكانت هذه التلفيات على مركبة من المركبات المشتركة في الحادث، أم في الممتلكات العامة أو الخاصة.

2- تقسيم حوادث المرور باعتبار المباشرة والتسبب: يمكن تقسيم حوادث السير من حيث التسبب والمباشرة إلى قسمين أساسيين هما:

أ.حوادث السير من حيث المباشرة: ويقصد بالمباشرة أي إيصال الآلة (المركبة) بمحل التَّلف [10] ويمكن تعريفها أيضا: بأنها إيجاد علة التَّلف كالقتل والإحراق والإصابة، وعرَّفت مجلة الأحكام العدلية المباشرة بأنها: " إتلاف الشيء بالذات، ويقال لمن فعله فاعل مباشر"[11] والمباشر: هو من يحصل التَّلف بفِعلِه، من غير أن يتخلل بين فعله والتَّلف فِعل مُختَار ومن الأمثلة في حوادث السَّيْر المباشرة نجد: كما لو صدَم قائِد المركبة إنسانًا فقتله .

ب.حوادث السير من حيث التسبب: يمكن تعريف التَسَبُبْ أي ما يحصُل الهلاك عنده بعِلَّة أخرى إذا كان السَّببُ هو المُقتضِي لِوقُوع الفِعل بتلك العلة[12] وكذلك يمكن تعريف التَسَبُبْ أي إيجاد ما يحصل الهلاك عنده، ولكن بعلة أخرى .

أما المُتَسبِّب، يمكن تعريفه بأنه: هو الذي حصل التَلَفُ بِفِعْلِه، وتخلَّل بين فِعْلِه والتَّلف فِعْلٌ مُختار[13] والتسبب يتحقق بأن يتصل أثر فِعل الإنسان بالشيء، لا حقيقة فِعلِه، فيحدث التَّلف أو الضرر، مثال على ذلك: من حَفَرَ حُفرة في الطريق العام أو وضع حجارة في الطريق العام، فإن أثر الحفر وهو العُمْق، هو الذي اتصل بمن وقع فيها فمات، إذ، لم يحدث الضرر بنفس الفعل وهو الحفر، إذ الحفر متصل بالمكان، لا بالواقع في الحفرة[14] مثال أخر: أن يقوم قائد مركبة بالتخطي أو الدوران بطريقة خاطئة، عندها يُحاوِل قائد مركبة مقابلة أن يتفادى هذه المركبة، فيَصدِمُ بعض

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المارة، أو يقوم بإتلاف بعض الممتلكات أو المنشآت، فإن تصرف قائد المركبة الأولى، لم يُحدِث هو بنفسه الحادثة المرورية، ولكنه تسبَّبَ في وقوع تِلكَ الحادثة، ومثال آخر: سائق مركبة يقوم بقيادة مركبة عكس اتجاه السَّيْر، فإن هذا التَّصرُّف من شأنه أن يفضي عادة إلى وقوع حوادث مرورية، ونفسه كذلك عند تجاوز الإشارة المرورية الحمراء[15].

وتجدر الإشارة إلى أن السبب يشترط فيه أن يكون في العادة مفضِيًا إلى لإتلاف أي أن الضرر الذي حصل يكون نتيجة عادية منتظرة من ذلك الفِعْل، .

3- تقسيم حوادث المرور باعتبار الانفراد والاشتراك: تنقسم حوادث السَّيْر باعتبار الانفراد أو الاشتراك إلى قسمين أساسيين هما:

أ.حوادث الإنفراد : هي حوادث السير التي ينفرد أحد المتصادمين بالمسئولية فيها، مثال ذلك إذا حدث اصطدام مركبة بأخرى متوقفة، أو أن يسير قائد المركبة في اتجاه معاكس، أو في طريق يمنع الدخول فيه، فيتسبب في إصابة بعض الأشخاص، أو قتلهم، أو إلحاق الضرر ببعض المركبات أو الممتلكات.

ب.حوادث بطريق المشاركة[16] : هي حوادث السير التي يتشارك فيها المسئولية جميع المُتسبِّبين في الحادث جميعًا مثال ذلك: أن تصطدم مركبتان أثناء سيرهما، ويترتب على هذا الاصطدام ضرر وإتلاف لكلا الطرفين مع إمكانية إنتقال الضرر إلى الغير، أو أن يقوم مُقاول إنشاء الطرقات بالغِش في مواصفات وشروط السلامة مع تواطؤ مسؤول الرقابة، من ذلك تتشارك جميع الأطراف المسؤولية عن الحادث.

إن هذا التقسيم يُقِرُّه الشَّرْع الحنيف والفقه، إذ ليس من المعقول تحميل طرف واحد مسؤولية حادث السير بمفرده كطرف واحد، بل نجد أن أغلب حوادث السير يشترك في وقوعها أكثر من طرف كالسائق والراكب وفرد المشاة ورجل المرور ورجل الإدارة ومخبر الرقابة ....الخ.

المحور الثاني: الحكم الشرعي للجرائم المرورية

لم يَسبقْ إعطاء حكمٌ شرعيٌ ثابت سابق للجرائم المرورية لاعتبارها نازلة من نوازل هذا العصر وبالتالي وجب على الفُقهاء العمل على تكييفها تكييفاً شرعياً، ثم بعدها إقرار العقوبة الشرعية المناسبة للجريمة .

أولاً: ضمان جناية المركبات البرية وتكييفها الشرعي والعقوبات المقررة لها

لا شك أن فقه الدواب هو الأقرب إلى فقه المركبات البرية، غير أن الدواب تتمتع بقوة ذاتية فاعلة نظرًا لما أكسبها الله من صفات خاصة ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ (8) وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾[17] بينما تُعدُّ المركبات البرية الحديثة من الجمادات التي تخضع لخالص مشيئة الإنسان، ونظرًا لهذه المفارقة فإنه كما حُكِمَ بضمان جناية الدَّابة، كان الأجدر أن يُحْكَمَ من باب أولى بضمان الأضرار التي تتولد من المركبات البرية الحديثة .

إن الدابة من العجماوات، والأصل في جناية العجماء ما روى عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) أنه قال {العَجماءُ جُرحُها جُبَّار}[18] أي هدْر، وهذا الخَبر من العام الذي يراد به الخاص [19] ومن ثم فهو محمول على الدابة التي ليس معها أحد، ولم يكن هناك تعدٍّ أو تقصير في انفلاتها[20]؛ ومعنى هذا أن الدابة إن كانت مع حارسها[21] راكبًا كان أم قائدآ أم سائقًا، فإن جنايتها خارجة عن مدلُول الخَبر، أي ليست هدرًا، وهذا المعنى على المُجمَل أجمع الفقهاء عليه[22]، فهو أي الفِعل منسوب إلى الحارس بِحُسبَانِه حاكماً عليها مُصرِّفاً، لها قادراً على كفِّها، فإذا كان هذا هو الحُكم في الدابة مع ما لها من اختيار، فكيف يكون هذا فيما يقع بواسطة مركبة صمَّاء، فهذا أولى وأهم وهذا ما سنوضحه:

1- تكييف جناية الدواب على المركبات: كما سبق الذكر أن فقه الدواب هو الأقرب وبل الأنسب إلى فقه المركبات البرية، وكما نعلم أن الدواب تتمتع بقوة إرادة ذاتية فاعلة نظرا لما جُبِلتْ عليه من الله بصفات خاصة، بينما تُعد المركبات الحديثة من الجمادات التي تخضع لخالص مشيئة الإنسان .

- يُقصدُ بالتكييف: تحديد طبيعة أو ماهية الشيء محل النظر والحكم، وذلك بإعطائه وصفًا شرعيًا أو قانونيًا معينًا[23].

إن الدابة من العجماوات، والأصل في جناية العجماء ما روى عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) أنه قال {العجماء جُرحُها جبَّار}[24] أي هدر، وهذا الخبر من العام الذي يُراد به الخاص [25]، ومن ثمَّ فهو محمول على الدابة التي ليس معها أحد،

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ولم يكن هناك تعدٍّ أو تقصير في انفلاتها[26]، ومعنى هذا أن الدابة إن كانت مع حارسها[27] راكبًا كان أم قائدآ أم سائقا فإن جنايتها خارجة عن مدلول الخبر، أي ليست هدرًا، وهذا المعنى على المُجمل أجمع الفقهاء عليه[28]، فهو أي الفِعل منسوب إلى الحارس بحُسبانِه حاكماً عليها مصرِّفاً لها قادراً على كفِّها .

أ. إن كانت الجناية وطئًا دهسًا : إن الدابة مع حارسها كالآلة بيد صاحبها تسير بسيرِه وإرادته هو، وتطأ بوطئِه، وحركتها بفعلِه فصارت كالقوس يرمى عنه أو السكين يذبح بها فكان الوطء حاصلاً من غير توسط أو بتوسط، وهذا هو معنى المُباشرة، " إلاَّ أن ترمح الدابة من غير أن يُفعل بها"[29] .من هنا ذهب أغلب جمهور الفقهاء على أن المسؤولية مباشرة في حق الراكب أو السائق أوالقائد .

ب. المصادمات: يعتمد وجه القول بالمباشرة: أي أن الدابة آلة، وكما يظهر تأثير السَّوْقْ (من السياقة) والقَوْدْ(من القيادة) في الوَطءِ يظهر في الصَّدم[30] بل المُتصور أن تأثير حركة السَّير في الصدم أشد منه في الدَّهس، كما أن الصَّدم يحصل بقوة المركوب، وما حصل من السائق هو تحريك مركوبِه، ولم يصل منه إلى محل التلف شيئ، ولكن لما كان الصَّدم يمكن الاحتِراز عنه بإحكام الوِثاق والضَّبط، أو عدم ركوب ما لا يُقدر على ضبطه، كان القائد مقصِّرًا، ابتداء وحفظا وما لحق المُتلِف يُحمَل على المُعتدِى حتى يثبُت عكسه[31]، حيث أن التلف بالصدم لم يتوسط بين الفعل والتلف فِعْلٌ يمكن إحالة الهلاك عليه، وما وُجِدَ من الدابة غير معتبر لأنه نشأ بتحريك " من الحارس "، ولا يُحال عليها، لأن الدابة لا تختار الصَّدم[32]، بل الملاحظ حقـًا أن الدواب المُطلقة لا تتصادم فكان الظاهر أن الصّدم من فِعل الحارس وما الدابة إلا آلة بيده، فجنايتها جِنايتُه، وفِعلُها فِعلُه .

2- أنواع العقوبات الشرعية ومدى مشروعيتها: نقصد بالعقوبة: جزاء العمل الذي يرتكبه الإنسان عند مخالفته لأوامر ونواهي الشَّرع الحنيف ومن حكمة تشريع العقوبة نلخص ما يلي:

- إصلاح الجاني وتأديبه .
- حماية المجتمع من شرور المجرمين بالقصاص .
- يعتبر العقاب ردعاً للغير وعبرة لهم .

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

- شفاء لغيظ المجني عليه أو وليُّه حتى لا يُفكِّر في الانتقام ومن ثم تقلل من الجريمة .

ويمكن أن نلخص أهم الأحكام الشرعية في حوادث المرور فيما يلي:

أ- الدية الكاملة: الدية هي: المال الذي قدَّرُه الشارع عن جناية في نفس أو ما دونها كجرح أو كسر أو فوت نفعٍ منها: كعَوْر في عين أو صَمَم في أذن أو شلل في يد ونحو ذلك تقديراً معلوماً في كل جنس من أجناس الأموال[33]، ولقد ثبتت مشروعية الدية بالكتاب والسنة والإجماع

-من القرآن: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾[34]

-من السنة: وقد ثبت في السنة الشريفة دِيَّة القتل بأنواعه(العَمَد ، شِبْه العَمَد ، الخطأ) بالأدلة التالية:

- عن النبئ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ){أَنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ، فَإِنَّهُ قَوَدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ }[35]، ويقول كذلك {ألا أن في قَتلِ عَمَدْ الخطأ قتيل السَّوط والعصا والحَجَر مائة من الإبل}.

وبالتالي الدِّيةُ: هي المال المُؤدى إلى المجني عليه أو وليه بسبب جنايته"[36]، فَنخْتِم إلى أن الدِّية عقوبة أصلية للقتل والجُرح الخطأ وشبه العَمَد.

- كم تقدير الدية ؟ وتقدير الدية الكاملة: مائة بعير على أهل البعير، ومائتا بقرة من أهل البقر، وألف شاة من أهل الشاة، وألف دينار على أهل الذهب، واثنا عشر ألف درهم فضة على أهل الفضة وللمرأة نصف دية الرجل، وللخُنْثَى نصف دية المرأة و" كل ما في المرأة من عضو فديته نصف دية ذلك العضو عند الرجل إلا حلمة الثدي فديتها ضعف دية حلمة ثدي الرجل"[37].

كل ما في الإنسان واحد ليس له ثان ففيه دية كاملة، وما كان فيه اثنان كالعينين واليدين ففي أحدهما نصف الدية وفي كليهما دية كاملة، وفي كل أصبع من أصابع اليدين أو الرجلين عُشُر الدية، وفي كل سِنْ خَمْس من الإبل وفي جميعها دية كاملة .

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

و أما ما دون ذلك فيطلق عليه الأَرْشْ (حق الجروح) وهو على نوعين، أرش مُقدر (من الشارع) وأرش غير مقدر (أرش حكومة يقدره القاضي) سيأتي التفصيل فيه.

- من يتحمل الدية؟ العاقلة هي من تتحمل الدية[38] بحسب النسب وقد اختلف العلماء في تحديدها .

- علة تحميل العاقلة الدية: اقتضت حِكمة الشَّارع مشاركة العاقلة في تحمُّل دية القتل الخطأ، وحكمته تكافل العشيرة وتعاونها على المصيبة، فهو من قبيل إيجاب النفقة للمعسرين من الأقربين على المُوسرين منهم .

و بالتالي معناه أن آخرين غير الجاني يحملون وزر جنايته ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلى حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾[39].

ب- الدية الغير كاملة (الأَرْش): الأَرْش، بفتح الألف وتسكين الراء، يطلق على بدل ما دون النفس من الأطراف، وسمِّيَ أرشًا لأنه من أسباب النزاع، يقال أرشت بين القوم إذا أوقعت بينهم، وقيل أصل الأَرْش الخدش.

الأَرْش إسم للمال الواجب في الجناية على ما دون النفس[40] وهو ما أقل من الدية الكاملة. والأرش على نوعين: أرش مقدَّر وأرش غير مقدر، فالأول هو ما حدد الشَّارع مقداره كأرش اليد والرجل والثاني هو ما لم يرد فيه نص وترك للقاضي تقديره ويسمى هذا النوع من الأرش حكومة .

ولقد ثبتت مشروعية دية الأَرْش بالكتاب والسنة والإجماع

- من القرآن الكريم: لم يذكر لفظ الأرش في القرآن الكريم، وإنما ذُكر لفظ الدِّية في آية واحدة تُعتبر بمثابة القاعدة والأساس العام للدِّيات في الشريعة الإسلامية، حيث جاء تفصيل الدِّيات وبيان أحكامها في السنة النبوية التي كان لها دور رئيس وبارز في شرح هذه القاعدة العامة التي قرَّرها القرآن الكريم ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[41]، وهذه الآية وإن ذكرت في سياق الحديث عن عقوبة الجناية على النَّفس، إلا أن لفظ الدِّية كما أسلف

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الذِّكر، شاع عند أكثر الفقهاء استخدمها في بدل النفس وما دونها، فالآية متضمنة لمشروعية الأَرْش وإن لم تصرح بذلك.

- **من السنة الشريفة:** كان للسنة النصيب الأعظم في تفصيل أحكام الأَرْش، ففصَّلت مُجْمل القرآن، وأوضحت المُبهم، وخصَّصَتْ المُطلق وأتمَّتْ المسكُوت عنه، لذا جاءت أحكام الديات مفصلة في السنة النبوية، ومن الأحاديث التي وردت في مشروعية الأَرْشِ وثبوته ما يلي: ما روي عن أبي شُريح الخُزاعي قال{سمعتُ رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يقول: من أصيب بدمٍ أو خَبْلٍ فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، إما أن يَقْتصَّ أو يأخذ العَقْلْ، أو يَعْفُوَ}[42]، فالحديث يعطي الحق للمعتدي عليه بالقتل أو الجرح، الخيار بين إحدى ثلاثة أمور لا رابع لها، إما القَصَاصْ من المعتدي أو أخذ العَقْلْ[43]، منه أو العفو عنه بلا مقابل، .

وبالتالي نقف إلى أن تشريع الأَرْشْ، إرضاء للمجني عليه ورفعاً للضرر الواقع عليه بالاعتداء، لقول النبي عليه الصلاة والسلام {لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ} ، وللقاعدةِ العامة: الضَرَر يُزال شرعاً، وفي الاعتداء على بدن الإنسان ضرر لا بد من إزالته وتعويض المجني عليه عمّا فاته من النقص، بمالٍ يؤديه إليه الجاني، مقابل الجناية على أعضاء ومنافع الإنسان الحُرْ والتي لا تقوّم بمال، فيه معنى الزَّجر للجاني، وذلك بحرمانه من جزء من أموالهِ

- **الإجماع:** أجمع أهل العلم على مشروعية الدِّية في الجملة بما فيها ديات الأعضاء.

- **الحكمة:** اقتضت الحكمة في تشريع الأَرْش حفظاً للنفس التي تُعتبر أحد ضروريات الحياة، وذلك لأن في الأَرْش حِفْظٌ لما دون النّفس، وما دون النّفس خُلِقَ وقايةً للنَّفس، فلا بدّ من الحفاظ على كل ما يؤدي للحفاظ على الأنفس، كما أنه تطبيقاً عملياً واقعياً لقاعدة لا يُهدر دمّ في الإسلام، فلو لم يُشرع الأَرْشْ لضاعت الجناية هدراً خاصة في الجنايات التي لا تستوجب القصاص كالتي يتعذر فيها القِصاص، أو التي تقع خطأ، كما أنه يُعتبر إرضاء للمجني عليه ورفعاً للضرر الواقع عليه بالاعتداء، وزجر وردعٌ للجاني خاصة في الجناية العَمدية ولكل من تُسوِّل له نفسه الاعتداء على الآخرين.

- كم تقدير الأَرْش؟ يختلف تقدير الأرش إلى نوعين أرش مقدر وغير مقدر:

أ- الأَرْش المُقدَّر: قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) {في الأنف إذا أوعب جدعه الدية مائة من الإبل، وفي الأسنان الدية، وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثُلُث الدِّية، وفي الجائفة ثلث الدِّية، وفي المُنقلة خَمْسُ عَشرَة من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السِّن خَمْسٌ من الإبل، وفي الموضحة خَمسُ من الإبل} [44]

ب- الأرش غير المقدَّر: يسمى عند الفقهاء بـأَرْش الحكومة أي يكون التقدير من القاضي، يجب في الجنايات الواقعة على ما دون النفس مما لا قصاص فيها وليس لها أَرْش مُقدر، ومعناه أن تقدر قيمة المجني عليه باعتباره عبداً قبل الجُرح ثم تُقدّر قيمته بعد الجُرْح والبُرء منه ثم تُعْرف نسبة النقص في القيمة ثم يؤخذ من الدِّية بنسبة هذا النقص فذلك ما يستحقه المجني عليه، لكن يُشترط أن لا تُبلغ الحكومة أرش جرح مُقدَّر، فمثلاً إذا كان الجرح مما قَبْل المُوضّحة كالسِّمحَاقْ فلا يجوز أن يبلغ أَرْش الحكومة كائنا ما كان لأنها جِراحة لا مقدر فيها فوجب فيها ما نقص كما لو كانت في سائر البدن[45]، وقال الكرخي[46] "إن الجناية التي فيها الأَرْش غير المُقدر تقرب إلى أقرب الجنايات التي لها أَرْش مقدر، فينظر ذو عدل من أطباء الجراحات وكثرتها بالحزر والظن، فيأخذ القاضي بقولهما ويحكم من كل الأَرْش بمقداره من أرش الجراحة المُقدَّرة"[47].

ج- الكفارة: هي العقوبة المقررة على المعصية بقصد التكفير عن إتيانها، والكفارات عقوبات مقدَّرة حدَّد الشَّارع أنواعها وبين مقاديرها ومن أجل هذا فهي لا تجب إلا فيما أوجبها فيه الشَّارِع بنص صريح[48]، أو هي جزاء مقدَّر من الشَّرع لمحوْ الذَّنب[49].

قال الإمام الكسَّاني: "الكفارات المعهودة في الشَّرع خمسة أنواع: كفارة اليمين، وكفارة الحَلْقْ، وكفارة القَتْل، وكفارة الظِّهار، وكفارة الإفطار في رمضان، والكلّ واجبة، إلا أنّ الأربعة الأُولى منها عرف وجوبُها بالكتاب العزيز، والخامسة منها عرف وجوبها بالسنة"[50].

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

تستمد الكفارة مشروعيتها من:

- من القرآن: قول الله تبارك وتعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[51].

- من السنة: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) {أنّ رَجُلًا أتَى رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فَقالَ: يا رَسولَ اللَّهِ هَلَكْتُ، قالَ: ويْحَكَ قالَ: وقَعْتُ علَى أهْلِي في رَمَضَانَ، قالَ: أعْتِقْ رَقَبَةً قالَ: ما أجِدُهَا، قالَ: فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قالَ: لا أسْتَطِيعُ، قالَ: فأطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا قالَ: ما أجِدُ، فَأُتِيَ بعَرَقٍ، فَقالَ: خُذْهُ فَتَصَدَّقْ به...} [52]،

والعَرَق: ستون صاعاً وقال أيضاً {عن خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهر مني أوس بن الصامت، فجئت رسول الله صلّى الله عليه وسلم أشكو إليه، ورسول الله صلّى الله عليه وسلم يجادلني فيه، ويقول: اتقي الله فإنه ابنُ عمك، فما برح حتى نزل القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾[53].

سُميت الكَفَّاراتُ كفَّاراتٍ لأنها تُكَفِّرُ الذنوبَ أي تسترها، من حكمة الله شُرعت الكفارة لما يُرجى من ورائها من ستر الذنب وتهذيب نفس المسلم وصيانتها من الوقوع فيما نهى الله عنه.

د- التعزير: هي عقوبة مشروعة غير مقدرة على كل ذنب لم تضع الشريعة له عقوبة مقدرة، يقول الماوردي: "إن التعزير هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود"[54]، يبدأ بالوعظ والتوبيخ والتشهير، وفيه الحبس والضرب والنفي والغرامة والحرمان من الوظيفة وفرض الإقامة الجبرية...الخ .

إستُمدَّتْ مشروعية التعزير من

- من القرآن الكريم: قوله تبارك وتعالى﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[55].

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

- **من السنة الشريفة**: عن أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) يقول: {لا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عشرة أَسْوَاط إلا في حد من حدود الله}[56].

يقول الشيخ أبو زهرة[57] "لا بدَّ أن يكون ما يسنه ولي الأمر من عقوبات في موضوع التعزير مقيداً بثلاثة أمور:

-أن يكون الباعث حماية المصالح الإسلامية المقررة الثابتة، لا حماية الأهواء والشهوات باسم حماية المصالح .

-أن تكون ناجعة في القضاء على الفساد، وأن لا يترتب على العقوبة فساد أشد وأفتك، وأضيع لمعنى الآدمية والكرامة الإنسانية .

-أن تكون ثمة مناسبة بين الجريمة والعقاب وألا يكون ثمَّة إسراف في العقاب ولا إهمال أو استهانة .

هـ- السَّوْمْ: وهو الجناية أو الحدث الذي ليس له دية محددة أو مقررة، أي بعبارة وجيزة، هو يتعلق بجناية لا دية لها[58] مثلاً: من حوادث المرور في عصرنا الحالي:

من يُنَاوِرْ بمركبة ثم يتعرض لحادث فيصيب إنسان بعاهة مستديمة أو من يناور بدراجة ثم يتعرض لحادث فيصيب إنسان بعاهة مستديمة، ومن يَعْلَمْ وعلى دراية بخلل تقني في المركبة ثم يُغامر بالسفر ويتعرَّض لحادث فيصيب إنسان بعاهة مستديمة .

ومنه فالسَّوْم هو النَّظَر في الجناية التي ليس فيها دية معروفة مفروضة وما لا يُتوصَّل إلى معرفته من جميع الأحداث، جاء في منهاج الطالبين للرُّستاقي" ووجدت أن السَّوْمْ قيل: هو نصف دية العضو وقيل ثلث الدية وقيل عشرون درهماً ويعجبني قول من قال: إنه كل شيئ من الأحداث والجنايات، مما لا يُعْرف قدر دِيَّتِه ولا يُتَوصَّل إلى الحُكْم به أن يكون بِسَوْمِ أهل العدول وتقويمهم باجتهاد نظرهم في ذلك، واتفاقهم على ذلك"[59].

المحور الثالث: تطبيقات العقوبات الشرعية على جرائم حوادث المرور

أولاً-حال القتل

تفترض جريمة القتل أن يكون المجني عليه إنسانا حيا وقت ارتكاب الجاني لفعله الإجرامي، لأن حياة الإنسان هي التي يهدف المشرع إلى حمايتها، فالإنسان الحي

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

يصلح موضوعا لجريمة القتل بصرف النظر عن سنه أو جنسه وحالته الصحية أو مركزه الاجتماعي أو الوظيفي، وإن كان من رعايا الدولة أو الأجانب، فالإنسان الحي هو محل الحماية القانونية فالشرع والقانون يحمي الحق في الحياة مجرداً[60]

1- جناية القتل العَمَدْ : قد يحدث أن يتعمد سائق مركبة دهس ماش على قدميه بقصد قتله، أو يتعمد صدم مركبة أخرى بقصد قتل من فيها، فيحصل ذلك، وتحصل جناية القتل .... إن هذه الأمثلة عن قصد الفعل وقصد نتائجه، ورغم أنها القنون الوضعي قد تصنف في خانة جرائم القتل، ولا تصنف ضمن نتائج حوادث المرور، فإنها في الشريعة الإسلامية وكلما ثبت وقوعها بأدلة دامغة، تُعدُّ قتل عَمَدْ ومن قام بها يُعَدُّ جاني عَمَدْ على النفس .

2- جناية القتل شبه العَمدْ: يمكن أن يكون القتل شبه عمد في حوادث المرور، إذا ثبت أن حادث المرور قد وقع بفعل مقصود، لكن لم يكن مقصودا منه القتل، فإذا حدث مثلا أن سائق مركبة معين وحين سيره على الطريق تعمد صدم المركبة التي كانت تسير أمامه، لسبب ما، ويقصد الإضرار بالمركبة فقط، وليس يقصد قتل سائقها أو أي أحد ممن يركب معه، فأدى الصدم إلى انقلاب المركبة، وموت سائقها، فهو هنا قاتل شبه عمد، وذلك بتطبيق مفهوم شبه العمد باعتباره: قصد الفعل دون قصد نتائجه، ومثله: أن يرمي شخص ما حجرا، أو أي شيء أمام مركبة وهي تسير فيصيبها، ويقتل سائقها، أو راكبا آخرا، إذا كان قاصدا الرمي وإصابة المركبة وليس قاصدا القتل، فقد يرتكب سائق مركبة مخالفة مرورية بقصد، أي أنه يعلم أن فعله ذاك ممنوع، ومخالف لقواعد السلامة المرورية، وبالتالي فهو يغامر، كأن يسير في الاتجاه المنوع، أو في حالة سُكر أو يتجاوز سيارة أمامه في منطقة يمنع فيها التجاوز، في منطقة يُعد ذلك الفعل فيها خطيرا في منعرج، أو منحدر (...، أو يرفع سرعة مركبته في طريق مزدحم، أو يقوم شخص يسير على رجليه بالجلوس في الطريق، أو يقوم مجموعة من الأشخاص بلعب كرة القدم في الشارع... وغيرها من المخالفات، التي قد تؤدي إلى حوادث المرور، وتتسبب في القتل، بفعل الصدم، أو الانقلاب، وفي كل هذه المخالفات المقصودة، لا يوجد قصد الفعل الذي أدى إلى القتل، فالصدم، أو الانقلاب غير المقصود، بل المقصود هو الأسباب التي أدت إليه،

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

وكذلك القتل غير مقصود، لكن السبب الذي أدى إليه كان مقصودا، من الواضح أن الحادث بتلك الصورة السابقة، ليس من الخطأ المحض، بل يمكن اعتباره من الخطأ المتعمد المقصود، لأن المتسبب في الحادث والقتل، ارتكب فعلا الخطأ المنصوص على تجريمه في قانون المرور، وهو نفس الخطأ الذي يعد مجرم شرعا وارتكبه بقصد عالما بأنه لا يجوز له مخالفة تلك القواعد المرورية، وبالتالي ففعله يختلف عن الخطأ الذي يحدث من غير قصد، والفعل الناتج عن ذلك، إن لم يكن خطأ محض، ولم يكن اعمد فيمكن تكييفه على أنه شبه عمد، وبالتالي يأخذ حكمه.

3- القتل الخطأ: ما لم يكن عمدا، أي أنه كل قتل نتج عن فعل ارتكب ليس بقصد العدوان ويجب أن تتوفر فيه الأركان التالية:

-أن يقع فعل يؤدي إلى الموت.

-أن يقع الفعل خطأ من الجاني.

-أن يكون بين فعل الجاني والموت رابطة سببية[61].

في أغلب حوادث المرور يكون القتل الناتج عنها خطأ، وذلك للأسباب التي أشرنا إلى بعضها سابقا، ولأن الأصل افتراض وقوع الخطأ، إضافة إلى أن أغلب الحوادث والجنايات الناتجة عنها تكون بالتسبب، وتكون ناتجة عن التقصير في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب الأسباب والأفعال المؤدية إلى الحوادث، وإلى القتل، ولذلك فكل جناية قتل ناتجة عن حوادث المرور تعد جناية قتل خطأ

يترتب عليه شرعاً الأمور التالية:

أ- الدية على العاقلة (عائلة القاتل): وهي مقدار من المال يعطى لورثة المقتول، قدّرها الشّارع بـ 100 من الإبل أو مقدرة نقداً بحسب تقدير الفقهاء، وقد سبق التفصيل فيها، ، يقول الله تبارك وتعالى ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾[62]، وعن النبئ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ):{أَنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ، فَإِنَّهُ قَوَدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ}[63].

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ب- الكفارة: وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يَجِدْ، فصيام شهرين متتابعين، قال الله تبارك وتعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[64] .

ثانياً- حال الإصابة والأضرار في ما دون النفس: هي ما يحصل ببدن الإنسان، من جراح وكدمات ورضوض، أو قطع أو بتر... ولا تؤدي إلى القتل وتكون ناتجة عن فعل إنسان آخر، أو هي كل أذى يقع على الإنسان من غيره ولا يؤدي بحياته حال حدوث حادث المرور وحدث ضرر مادي أو معنوي:

1- أنواع الجناية على ما دون النفس: [65]وهي حسب نوع الأذى الواقع على البدن خمسة أنواع:

أ- إبانة الأطراف وما يجري مجراها: أي قطعها، وتشمل: قطع اليد أو الرجل، أو الأصبع، أو الظفر أو الأنف أو الذكر أو الأنثيين، أو الشفة، أو فقء العين، وقطع الأشفار، والأجفان، ونتف أو حلق الشعر، أو الحاجبين أو الشارب.

ب- إذهاب معاني الأطراف مع بقاء أعيانها: وتتمثل في تفويت منفعة العضو مع بقائه قائما، مثل: إذهاب السمع، البصر، الشم، المشي، العقل[66].

ج- الشجاج: وتطلق على جراح الرأس والوجه خاصة، ، في مواضع العظم: الجبهة، الوجنتين، الصدغين، الذقن دون الخدود، ويرى باقي الأئمة أنها ما كان بالرأس والوجه مطلقا.والشجاج هي: الخارصة، الدامعة، الدامية، الباضعة، المتلاحمة، السمحاق، الموضحة، الهاشمة، المنقلة، الآمة.

د- الجراح: وهي ما كان في سائر البدن عدا الرأس والوجه، وهي نوعان: الأول: الجائفة: التي تصل إلى التجويف الصدري والبطني، سواء كانت في الصدر أو البطن...

هـ- الثاني: غير الجائفة: وهي الجراح التي لا تصل إلى الجوف .

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

و- ما لا يدخل تحت الأقسام السابقة: ويشمل كل إيذاء لا يؤدي إلى إبانة الأطراف، أو إذهاب معناها، ولا يؤدي إلى شجة أو جرح، فهو باعتداء لا يترك أثرا أو يترك أثرا لكنه ليس شجة أو جرح .

تكون الجناية على ما دون النفس في حوادث المرور غالبا جناية خطأ، تنتج عن التقصير في التحرز من الحوادث ذاتها، والتقصير في التحرز من أسباب حدوثها، مثل: عدم صيانة المركبات، أو التقصير في ذلك، والتقصير في احترام قواعد المرور، وأسباب السلامة والأمن حين السير في الطريق سواء الراكب أو الماشي .

2- الجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه: [67] وهي الجناية على الجنين، أو الإجهاض، وتتمثل في الفعل الذي يقع على المرأة، ويتسبب في سقوط الجنين الذي تحمله، ويتفق الفقهاء على أن محل الجناية على الجنين، هو إجهاض الحامل، والاعتداء على حياة الجنين أو كل ما يؤدي إلى انفصال الجنين عن أمه، تحدث تلك الجناية كلما أدى حادث مرور إلى إجهاض امرأة، سواء نتيجة صدم مباشر تعرضت له من مركبة، أو دهس، أو نتيجة الإصابة نتيجة انقلاب مركبة، أو الاختناق داخلها بفعل حادث مرور، أو حتى نتيجة خوف وفزع أصابها حين انحرفت المركبة التي كانت تربكها عن الطريق... وهي تكون في حكم الخطأ، إلا إذا ثبت العكس .

3- الجناية على الأموال بإتلافها: وتتمثل في إتلاف المال، الذي يتمثل في المركبات كليا أو جزئيا، أو البنايات المجاورة للطرق، أو في الحيوانات، وغيرها من الممتلكات، التي قد تكون قريبة من مكان وقوع حادث مرور، وإذا كانت المركبات هي الأكثر عرضة للإتلاف بفعل حوادث المرور، فإنه كثيرا ما تتضرر الأدوات والوسائل المحمولة عليها والتي تعد جزءا منها نتيجة التعرض المباشر للحادث .

يتوجب على الفاعل مايلي:

أ. التعويض العيني: أداء ما وَجَبَ من عمل مُعين لإزالة عَيْنَ الضَّرَرْ الذي أصابَ الغير في ماله، ذلك لأن التعدي فعل غير مشروع أصلا .

ب. التعويض المالي: يتمثل في الإلتزام برد المِثْل أو قيمة الأضرار المالية ودفع ما وجب من دية وأَرْش[68] جرَّاء الأضرار الجسمانية (مادون النفس) وقد جاء عن النبي

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) قال: {لا ضرر ولا ضرار}[69] .

خاتمــة:

بما أن ظاهرة حوادث المرور أضحت ظاهرة العصر من حيث أنها مشكلة معقدة ومتعددة الجوانب والأبعاد ومن أبرز ما يهدد حياة الأفراد والجماعات في حياتنا الاجتماعية، نظرا لما تخلفه من الضحايا والجرحى يُعدُّون بالآلاف سنوياً، ذلك أن النقل وما يرتبط به من حاجات اجتماعية، إنما يستمد أهميته من خلال المزايا والخدمات التي يوفرها للأفراد والجماعات في شتى القطاعات وتزداد الأهمية بالتزامن مع التطور التكنولوجي السريع لمركبات النقل والمواصلات وهو ما زاد من تحضُّر المجتمع وتطوره، وهذا من خلال تسهيل عملية التواصل والتبادل بين الأفراد والجماعات وهو ما يؤثر على عادات الأفراد وسلوكياتهم، ورغم هذا التطور الباهر في كل مناحي الحياة الاجتماعية وفي مجال النقل بالخصوص وما يتعلق بالحوادث المرورية منها،

ومن **النتائج** التي توصلنا إليها، فإنه نظرا لتفاقم حوادث المرور وزيادة أخطارها على الأرواح والممتلكات، نتيجة السرعة المفرطة وتجاوز القوانين التي تضبط المرور مع وجود مانع قانوني، ونظرا إلى أن السائق في هذه الحالة مسؤول عما يحدثه بالغير من أضرار في البدن والمال، وعليه فإذا نجم عنه حادث قتل، تطبق عليه أحكام الجنايات المقررة في الشريعة الإسلامية، وإن كانت في الغالب من قبيل الخطأ .

فغاية التشريع الإسلامي تنظيم حياة الناس، ورعاية مصالحهم وإبعادها عن مواقع الخطر، ليعيشوا مطمئنين في حياتهم ومطمئنين على أموالهم وأعراضهم، لذلك أُحيطت حياة الناس بنظام حماية لمنع التعدي عليه سمي "نظام العقوبات " وجعل الاعتداء على حياة فرد واحد اعتداء على حياة الأمة بأكملها، وأن الحفاظ على حياته حفاظ على حياة الأمة كامله، يتأكد هذا المعنى بقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[70]، فالعقوبات هي جزاءٌ للذنوب والمعاصي والآثام والبغي والعدوان، وقد تكون العقوبات مقدرة من الشَّارع وقد يُرجعُ

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

أمر تقديرها للحاكم، فكل فِعل يُضِر بمصالح العباد يجب دفعه ودرؤه، وكل فعل فيه مصلحة للعباد يجب الأخذ به وجلبه، فكانت العقوبة في الإسلام رحمة وعدلاً، فلا ظلم ولا عدوان، إن الله تبارك وتعالى يقول في محكم تنزيله ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[71]، ويقول الرسول(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ){لا ضرر ولا ضرار}[72]، والمسلم عليه أن يحاذر الوقوع في المزالق[73].

وبالتالي نقترح الأخذ بموضوع أحكام الشريعة الإسلامية في مَوضِع الحل الناجع للحد من الظاهرة المرورية، لما في الشريعة الإسلامية من أدوات ووسائل فعالة، وذلك بتطبيقها أي - أحكام الشريعة الإسلامية -فيما يخص جرائم حوادث المرور على الواقع ونقصد هنا " العقوبات الشرعية " التي يُمكن تطبيقها على ما يترتب من حوادث مرورية على الأنفس والمال .

وهذه الدراسة المتواضعة أحتسبها إضافة إلى جهود من سبقوني أتمنى أن تكون إضافة ناجعة لمسألة إيجاد حلول لمشكلة الحوادث المرورية والحد من أضرارها، والله من وراء القصد .

الهوامش والمراجع:

[1]- عبد الرحمان بن النصيب، جامعة باتنة1، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، السياسة المتبعة للحد من حوادث المرور من خلال أحكام القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وأمنها وسلامتها، ص178، م06، ع03، 2019 .

[2]- يذكر الإمام الصنعاني في كتابه سبل السلام ج3 ص 444 الصور المختلفة لعقوبة الإعدام وما تظهره من وحشية وقسوة والتي كانت تطبق في النظم غير الإسلامية كالتمزيق – عقوبة النار الحمراء – عقوبة الدولاب – عقوبة قطع الرأس .

[3]- أحمد أبو الوفاء، أحكام القانون الجنائي في الفقه الإباضي، ج01، ص 264، وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، 2015.

[4]- ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ج02، ص 12، دار الفكر، بيروت، 1401 ه .

[5]- ابن منظور، لسان العرب، 156/5 ' دار المعارف، القاهرة 2007.

[6]- الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص: 219، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 1978 م .

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

[7]- القحطاني: محمد علي مشبب، أحكام الحوادث المرورية في الشريعة الإسلامية، ص216، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1408ه/1998م.

[8]- طعمية، يوسف أحمد، "تحليل حوادث السيارات بالطريق السريع، عواملها، وسائل الحد منها"، ص9، أكاديمية الشرطة 2 بجمهورية مصر العربية، مصر، القاهرة، 1990م.

[9]- سعيد أحمد قاسم، الجرائم المرورية، ص87، دار الجامعة العربية، الأزاريطة، مصر، 2010 .

[10]- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط 02، 165/7، دار الكتاب العربي، بيروت، 1986..

[11]- باز، سليم رستم باز اللبناني: شرح مجلة الأحكام العدلية، ط3، مادة 887، دار إحياء التراث العربي، 6 بيروت- لبنان، 1304هـ- 1305هـ

[12]- القرافي، شهاب الدين احمد بن ادريس، الفروق، عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ، 27/4 .

[13]- الحموي، احمد بن محمد، غمز عيون البصائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ- 1985م، 466/1 .

[14]- الظفيري، الآثار الشرعية المترتبة على حوادث السير، ص2، "دراسة فقهية مقارنة بنظام - الحوادث بالمملكة العربية السعودية"، رسالة ماجستير، ص9، الجامعة الأردنية، 2005م .

[15]- قانون المرور رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى 1422 الموافق لـ: 19 غشت 2001 م المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المادة 72.

[16]- سعيد أحمد قاسم، نفس المرجع السابق، ص126

[17]- سورة النحل، آية 08-09

[18]- البخاري، صحيح البخاري، في الديات –باب المعدن جبار والبئر 214/12 .مسلم، صحيح مسلم، في الحدود، باب جرح العجماء 298/4

[19]- الشافعي، الأم، 401/7، دار المعرفة، بيروت 1990- الشوكاني، نيل الأوطار، ط 01، 86/7، دار الحديث، مصر، 1993 .

[20]- ابن حجر، فتح الباري، 217/12 . وقد أختلف العلماء في جناية الدابة المرسلة أو المنفلتة اختلافا كبير وذلك لتعارض الأدلة الواردة في جناية البهيمة.

[21]- الحارس: في اللغة الحافظ، ويطلق على من يحرس الشئ، يراجع: ابن قدامه، المغنى، 258/10،

[22]- الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، 76/7- 77، د.ط، دار الحديث، مصر، 1993 .

[23]- الغزالي أحمد بخيت، ضمان عثرات الطريق (المسئولية عن حوادث الطرق في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، دراسة مقارنة)، ط2، ص219، جامعة القاهرة، 2002م، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.

[24]- - البخاري، صحيح البخاري، في الديات –باب المعدن جبار والبئر 214/12 .مسلم، صحيح مسلم، في الحدود، باب جرح العجماء 298/4

[25]- الشافعى، الأم، 401/7، دار المعرفة، بيروت 1990- الشوكاني، نيل الأوطار، ط01، 86/7.

[26]- ابن حجر، فتح الباري، 217/12، تحقيق فؤاد عبد الباقي، محمد الدين الخطيب، مج3، د.ط، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ . وقد أختلف العلماء في جناية الدابة المرسلة أو المنفلتة اختلافا كبير وذلك لتعارض الأدلة الواردة في جناية البهيمة.

[27]- الحارس: في اللغة الحافظ، ويطلق على من يحرس الشئ، يراجع: ابن قدامه، المغنى، 258/10 .

[28]- الشوكاني، نيل الأوطار، 7/76-77، نفس المرجع السابق .

[29]- الغزالي، نفس المرجع، ص221 .

[30]- الشوكاني، نيل الأوطار 7/87 5، نفس المرجع السابق .

[31]- الدسوقي، حاشية الدسوقي، 248/4، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، 2003، لبنان .

[32]- الغزالي أحمد بخيث، ضمان عثرات الطريق، ص227، نفس المرجع السابق .

[33]- خلفان بن جميل السيابي، جلاء العمى في شرح ميمية الدما، معهد القضاء الشرعي والوعظ والإرشاد، ص30، مسقط، 1991.

[34]- سورة النساء، الآية 92-93.

[35]- النسائي، السنن الصغرى، كتاب القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، واختلاف الناقلين له، رقم 4817 .

[36]- الهيثمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، 445/8، دار الكتب العلمية، لبنان .

[37]- الكساني، نفس المرجع السابق، ج 7، ص 312 .

[38]- لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي المقتول، عاقلة الرجل قراباته من قبل الأب وهم عصبته، وهم الذين كانوا يعقلون الإبل على باب ولي المقتول، وعاقلة الرجل عشيرته فيبدأ بفخذه الأدنى فإن عجزوا ضم إليهم الأقرب فالأقرب المكلف الذكر الحر من عصبة النسب ثم في بيت المال .

[39]- سورة فاطر، آية 18

[40]- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج3، ص279، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية .

[41]- سورة النساء، الآية 92.

[42]- ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الديات، رقم 2634 .

[43]- والمراد بالعقل الدِّية سواء كانت على النفس أو ما دونها.

[44]- أورد النسائي في السنن الصغرى في كتاب القسامة في ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، واختلاف الناقلين له، رقم 4817،

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(45)- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، م02، ص235، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015 .

(46)- الكرخي: هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، الكرخي، البغدادي، الحنفي، الفقيه، الإمام الزاهد، مفتي العراق، وشيخ الحنفية، ولد بكرخ، ثم انتقل إلى العراق، ودرس ببغداد على عدد من العلماء، منهم: إسماعيل بن إسحاق القاضي، وأحمد بن يحيى الحلواني، ومحمد بن عبد الله بن سليمان المصري. انتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره. ورعًا، زاهدًا. كان له اختيارات في الأصول تخالف أصول أبي حنيفة، وكان من رؤوس المعتزلة، توفي ببغداد سنة 340 هـ، من مؤلفاته: المختصر في الفقه، شرح الجامع الصغير.شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن.

(47)- أ.د. أحمد أبو الوفاء، أحكام القانون الجنائي في الفقه الإباضي، ج 02، ص294، وزارة الأوقاف العمانية، 2015.

(48)- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، نفس المرجع السابق، ص 554 .

(49)- الكساني، بدائع الصنائع، نفس مرجع سابق ص 33 .

(50)- الكساني، المرجع السابق، ص 95.

(51)- سورة النساء، آية 92 .

(52)- رواه البخاري، في صحيح البخاري، عن أبو هريرة، الرقم: 6164 .

(53)- سورة المجادة، آية 01.

(54)- أ.د. أبو الوفاء أحمد، أحكام القانون الجنائي في الفقه الإباضي، نفس المرجع السابق، 275.

(55)- سورة النساء الآية 34 .

(56)- أبو داود، سنن أبو داود، رقم 1265 .

(57)- محمد أبو زهرة، الجريمة، ص63 - وأحمد أبو الوفاء، أحكام القانون الجنائي في الفقه الإباضي، ص 273.

(58)-أبو الوفاء أحمد، أحكام القانون الجنائي في الفقه الإباضي، نفس المرجع السابق، ص291.

(59)- الرستاقي، خميس بن سعيد بن علي، ' منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج 06، ص218، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان 1978م .

(60)-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- ط02، ص322، دار النهضة، القاهرة 1989.

(61)- عبد القادر عودة، نفس المرجع السابق، ص87 وما بعدها .

(62)- سورة النساء، الآية 92 .

(63)- النسائي، السنن الصغرى، كتاب القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، واختلاف الناقلين له، رقم 4817 .

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(64)- سورة النساء، الآية 92 .

(65)- عبد القادر عودة، نفس المرجع السابق، ص167 إلى 170 .

(66)- أو ما يسمى في وقتنا الحالي بالعجز الدائم . قد يعبر عن ذلك بالعجز الدائم عن العمل، أو العجز المؤقت، أو العجز الجزئي أو الكلي، الذي قد يكون بسبب شلل جزئي أو كلي لعضو من الجسم أو الجسم كله.

(67)- عبد القادر عودة، نفس المرجع السابق، ج 02، ص240 .

(68)- الأَرْش: بضْعُ الدية على جراح أو قطع بعض أطراف الجسم دون النفس وقد سبق التعريف به وتقديره في المبحث الثاني- المطلب الثاني .

(69)- بن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب 17، ج 02، ص784، حديث رقم 2340 .

(70)- سورة المائدة، الآية 32 .

(71)- سورة البقرة، الآية 195.

(72)- النووي، الأربعون النووية، شرح النووي على صحيح مسلم، الرقم 632، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1392 هـ- ابن ماجة في صحيحه، رقم 1909.

(73)- النسائي، السنن الصغرى، كتاب القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، واختلاف الناقلين له، رقم 4817.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X